جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

المحاضرة رقم
-11-

ثالثا: المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية من الفاعلين الرئيسين في المجتمع الدولي وذلك بالنظر لتنوع مجالات نشاطها واختصاصاتها في المجالات العلمية، الرياضية، القانونية، الصحية، البيئية حقوق الانسان، مهنية، مالية، فنية، وكذلك بالنظر لتزايد عددها الذي تجاوز 40،000 منظمة غير حكومية.

أ-تعريفها:

تتباين التعريفات الفقهية وتلك الصادرة عن الهيئات الدولية للمنظمات غير الحكومية، حيث عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم 49 المعقودة في 1995/4/21 والمتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بأنها: كيانات غير هادفة للربح وأعضاؤها مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها.

وقد عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب التوصية الصادرة عنه رقم 288 المؤرخة في 1950/2/27 بأنها: كل منظمة لا تنشأ باتفاق بين حكومات، مميزا لها عن المنظمات الحكومية التي تنشأ باتفاق بين حكومات الدول.

وعرفها البنك الدولي للتنمية والتعمير بأنها: منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات

كما عرفها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته رقم 14 المنعقدة في 1966/10/26 بأنها: كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء متضامنين من دول متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي.

من جهته حدد اتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية من ناحية أنها تتطلب مجموعة من الشروط التالية:

1-أن تستهدف مسائل دولية تهم المجتمع الدولي

2-أن يكون أفرادها أشخاص عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث (3) دول على الأقل

3-أن يكون لها هيكل قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها

4-أن تتشكل ميزانيتها المالية من المواد المالية لثلاث دول

5-أن تنشأ خارج اتفاق حكومات الدول والعمل بصورة مستقلة عنها

6-مشروعية نشاطها

ب-خصائص المنظمات غير الحكومية:

يتضح لنا من مختلف التعاريف السابقة بأن المنظمات غير الحكومية تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من كيانات المجتمع الدولي خاصة المنظمات الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات:

1-الصفة الدولية:

فالمنظمات غير الحكومية هي كيانات دولية لا تنتمي إلى جنسية محددة، كما أن نشاطاتها عابرة للحدود الوطنية ولا ينحصر في خدمة شعب معين بل تسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية عالمية حول العالم، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر رغم اقتصار العضوية فيها على مواطنون يحملون الجنسية السويسرية فقط إلا أنها تتميز بالدولية لكون نشاطها يمتد لكافة دول العالم.

2-الهيكل التنظيمي:

للمنظمات غير الحكومية تنظيم مؤسسي وهيكلي يجعلها تتميز عن كونها مجرد تجمع مؤقت لمجموعة من الأفراد حيث تتكون المنظمات غير الحكومية من جهاز اداري وبشري قائم على أسس وقواعد مماثلة لأجهزة المنظمات الحكومية، وتتمثل أجهزة المنظمات غير الحكومية عادة في الجمعية العامة الجهاز التنفيذي، رئيس المنظمة، جهاز اداري يماثل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية الأجهزة الفرعية، ويضم كل جهاز من هذه الأجهزة مجموعة من الأفراد المؤهلين الذين يتم ترشيحهم من قبل

المجموعة التأسيسية لفترة محددة. وتتوزع أعمالها على مختلف أعضائها كما يكون لها مقر رئيسي في بلد محدد كما قد يكون لها فروع في بلدان أخرى.

3-انعدام الصفة الحكومية والاستقلالية:

لا تنشأ المنظمات غير الحكومية باتفاق بين حكومات الدول ولا تعمل تحت سيطرتها كما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الحكومية بل تنشأ باتفاق الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة مستقلون عن سلطات الدول والحكومات دون تدخل من حكومات الدول في نشأتها أو في تشكيلها أو تحديد مهامها.

كما تتمتع المنظمات غير الحكومية بالاستقلال الإداري والمالي في تسيير شؤونها الداخلية بعيد عن تدخل الدول في هذه الشؤون، وكذلك من خلال تحديد مصادر تمويلها التي تكون غالبا من تبرعات تقدمها الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد العاديين.

4-عدم الخضوع لقواعد القانون الدولي:

لا تخضع المنظمات غير الحكومية لقواعد القانون الدولي رغم أنها من الكيانات الفاعلة في المجتمع الدولي، بل تخضع لقوانين دولة المقر حيث يوجد مقرها الرئيسي الذي يحدد طريقة انشاءها وتسجيلها وكيفية ممارسة نشاطها.

5-منظمات طوعية وعدم الربحية:

إن أهداف المنظمات غير الحكومية هو السعي لتقديم خدمات وأهداف انسانية دون أي دوافع للربح وهذه الخاصية الهامة هي التي تميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات، ذلك أن الهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تستهدف تحقيق الربح ورغم أن بعض المنظمات غير الحكومية تعمل على طبع ونشر وبيع منشورات ترتبط بمهامها مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك على سبيل المساهمة في دعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، إلا أن هذا لا ينزع عنها خاصية عدم الربحية.

6-المنظمات غير الحكومية تسعى لتحقيق أهداف معينة:

على الرغم من اتساع مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية، غير أن هذه المنظمات تسعى إلى تحقيق أهداف محددة ترتبط بمجال أو هدف محدد قد يرتبط بحقوق الانسان، البيئة، التنمية، واستنادا إلى موضوع ومجال عملها ونشاطها تصنف المنظمات غير الحكومية إلى منظمات مهنية تستهدف الدفاع عن مصالح أعضائها أو منظمة غير حكومية ذات طابع تقني، أو منظمات غير حكومية ذات أهداف اجتماعية وإنسانية مثل منظمة العفو الدولية منظمة أطباء بلا حدود، منظمة مراقبة حقوق الانسان (هيومن رايتس ووتش).

ج-الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية:

يثير الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية اختلاف كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية حيث تتباين المواقف ما بين اتجاه يعترف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية وبين اتجاه ينكر على المنظمات غير الحكومية التمتع بالشخصية القانونية الدولية بل أن حتى الاتجاه الذي يعترف للمنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية يحصرها في عدد محدد من هذه المنظمات.

1-موقف الدول من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية:

لا تعترف الدول للمنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية لكونها منظمات غير حكومية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات بل تنشأ بمبادرة من الأفراد أو الهيئات الخاصة، ولهذا فهي تخضع لقانون دولة المقر (أي القانون الداخلي للدولة التي توجد بها المنظمة غير الحكومية) الذي يحدد طريقة انشاءها وتسجيلها وكيفية مباشرة مهامها، كما أن الدول تتفادى الاعتراف بهذه المنظمات غير الحكومية غالبا بدافع حماية سيادتها.

غير أنه واستثناء تتمتع بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية في مواجهة الدول إذا ما توفرت فيها شروط وهي:

-أن تكون أنشطة هذه المنظمات على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي

-أن تعترف الدول بها

-أن تمارس المنظمة نشاطها عبر عدة دول وألا يمثل نشاطها تدخل في الشؤون الداخلية للدوا

-أن تساهم في تنفيذ أهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي لعبت دور كبير في تكريس وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المنظمات غير الحكومية الرياضية اللجنة الدولية الأولمبية، اتحاد النقل الدولي، الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة

وتعتبر الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية مماثلة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية من ناحية أنها شخصية وظيفية ترتبط بالوظائف والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ولذلك فهي تختلف عن الشخصية القانونية للدول التي هي مطلقة.

2-موقف المنظمات الدولية من الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية:

بخلاف الدول تعترف المنظمات الحكومية العالمية والإقليمية والوكالات المتخصصة للمنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية ويبرز هذا الاعتراف من خلال مظاهر التعاون والتنسيق بين فيما بينها سواء من خلال تمكين المنظمات الحكومية من الحصول على التقارير التي تصدرها المنظمات غير الحكومية والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني، وقد جاء تأكيد هذا التعاون من خلال عدد من المنظمات الدولية الحكومية منها:

1-منح منظمة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية مركز استشاري تباشره بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على هذا التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في نص المادة 71 منه الذي جاء فيها: [للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه]

2-منظمة العمل الدولية حيث جاء التأكيد على هذا التعاون ضمن نص المادة 12 فقرة 3 من دستورها الذي نصت على ما يلي: [لمنظمة العمل أن تتخذ ترتيبات مناسبة تسمح لها بإجراء ما تراه

مستصوبا من مشاورات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعترف بها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال والمزارعين والتعاونيين].

3-مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات وأشغال مؤتمرات المنظمات الحكومية العالمية والإقليمية بصفتها كمراقب.

رابعا: حركات التحرر الوطني:

برزت حركات التحرر الوطني ككيانات فاعلة ضمن المجتمع الدولي بصورة بارزة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وتوقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

1-تعريفها:

هي كيانات تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على اقليم يطالب بسيادته عليه، أو هي جماعة من الأشخاص تخضع لتنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي بهدف الوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة مع امتثالها لقواعد القانون الدولي.

وعليه فإن وصف التنظيم أو الكيان بأنه حركة تحرر وطني يستند على شروط هي:

-التمثيل الحقيقي والفعال للشعب

-النضال المسلح الذي يعتبر أساس تكوين حركات التحرر والذي يجب أن يكون قانونيا وفعليا

-التنظيم والسيطرة التي ينبغي على حركة التحرر ممارستها على قواتها، وعادة ما تتشكل حركات التحرر كتنظيم من جانحين جناح سياسي وجناح عسكري في شكل جيش تحرير، كما قد يكون لها حكومة مؤقتة أو حكومة منفى.

2-الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر:

ينقسم المجتمع الدولي بخصوص الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر إلى اتجاهين اتجاه يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية واتجاه ينكر لها هذه الشخصية.

<u>الاتجاه الأول: يعترف لحركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية</u>؛ ويستند في ذلك الى المبررات الآتية:

1-إقرار القانون الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وقد ورد التأكيد على هذا الحق ضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1 فقرة 2 والمادة 55، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسري الحرب، العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 في نص المادة 3 المشتركة بينهما، البرتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

وأيضا ضمن العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم 1514 لعام 1960 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والاقاليم المستعمرة، والقرار 2621 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، القرار رقم 2549 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما جرى التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها من قبل محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام الصادرة عنها بمناسبة قضية ناميبيا، الصحراء الغربية، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا، حيث اعتبرت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

2-يمكن اعتبار حركة التحرر الوطني الممثلة لشعوبها كشخص من أشخاص المجتمع الدولي ولو لم تكن تسيطر فعليا على الإقليم ذلك أنها في حالة الاحتلال الحربي أو الاستعماري وبالتالي يصعب تحقق الشروط التقليدية للاعتراف والتي تشترط السيطرة الفعلية والفعالة على الإقليم أو جزء منه حتى يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية بل يكفي فقط أن تسعى هذه الحركات للاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية إلى الكفاح المسلح.

3-أن تمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية راجع لكونها كيانات مخاطبة بأحكام القانون الدولي وتساهم في خلق قواعده وتطويرها كذلك.

الاتجاه الثاني: ينكر الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر:

حيث يرى هذا الاتجاه بأن هذه الحركات لا تشكل كيانات قانونية دولية متميزة ومستقلة عن أشخاص القانون الدولي (الدول) بل هي تنظيمات تسعى إلى تغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كونها تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة.

الرأي الراجح:

تؤكد الممارسة الدولية اعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية بحركات التحرر الوطني وبالتالي التأكيد على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب وتمكينه من مباشرة الكفاح المسلح ضد الاحتلال أو الاستعمار، ويتجسد هذا الاعتراف من خلال:

- ✓ دخول هذه الحركات في علاقات دولية مع الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة واقامة علاقات تمثيلية معها.
- ✓ الاعتراف بالحكومات المؤقتة لهذه الحركات وإقامة علاقات معها مثل الحكومة المؤقتة الجزائرية وبالتالي الدخول في علاقات مع هذه الحركات وتبادل الوفود وهو اعتراف ضمني بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني.
- ✓ حق هذه الحركات في الحصول على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية وحتى العسكرية لممارسة حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال
- ✓ الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى والاعتراف لها بإبرام المعاهدات الدولية.
- ✓ دعوتها للحضور والمشاركة في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية وأبرز مثال على ذلك قبول توقيع حركات التحرر بصفة مراقب مثلا على الوثيقة الختامية المنبثقة عن أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي أسفر عن توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأيضا عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في جامعة الدول العربية وعضويتها في منظمة الأمم المتحدة كعضو مراقب.

الأستـــاذة: بوعقبـــــة نعيمــة